

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	صفحة	نصوص عامة
	مدينة بوزنيقة.. نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.12.641 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمل بمدينة بوزنيقة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....		1933	قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.
	إقليم برشيد.. نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.12.647 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية رياح بجامعة رياح بدائرة الكارة بإقليم برشيد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....		1931	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.12 صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) بتتيميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.....
	إقليم الناظور.. نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.12.648 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة العناية بميضار بإقليم الناظور وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....		1931	تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها. قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 69.12 صادر في 10 صفر 1433 (4 يناير 2012) بشأن تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها.....

صفحة

إقليم تاونات.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.772 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الجماعات القروية بوهودة وأرغوية والخلافة والزريرز بإقليم تاونات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

1944

إقليم تازة.. إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3356.12 صادر في 8 ذي القعدة 1433 (25 سبتمبر 2012) بمثابة مقرر التخلي بإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (مقطع 2) بإقليم تازة.....

1948

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 315.13 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1117.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.....

2051

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 316.13 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.....

2052

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 317.13 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بتنظيم القرار رقم 1082.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.....

2054

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 318.13 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بتنظيم القرار رقم 1085.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.....

2054

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 307.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1522.09 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1430 (10 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

2055

صفحة

عمالة فاس.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.12.650 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أبو بكر الرازي بعين النقيي بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

1936

إقليم القنيطرة.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.12.651 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد رافع بجماعة قرية بن عودة بدائرة سوق أربعاء - الغرب بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

1937

عمالة وجدة.. أنجاد.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.660 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدابية النهضة بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

1938

القصر الكبير.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.12.661 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي بوغالب الحسين بالقصر الكبير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

1939

إقليم تاوريرت.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.750 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة، تاوريرت والعيون بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

1940

إقليم الرشيدية.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.771 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيمقيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.....

1943

نصوص عامة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.12 صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) بتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ولا سيما الفقرة الأولى من الضابطة د 2 من هذا الدفتر ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى.. تفتح تكوينات سلك الدكتوراه

الواردة بعده :

« - الشهادة التحضيرية للبحث ؛

« - شهادتا دبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية ؛

« - شهادة استكمال الدروس ؛

« - شهادة الدراسات الاستقصائية ؛

« - شهادة الدراسات العميقة ؛

« - دبلوم الدراسات العليا ؛

« - ؛

« - دبلوم المعهد العالي للإدارة ؛

« - الماجيستير المسلم من جامعة الأخوين بإفران.»

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 69.12 صادر في 10 صفر 1433 (4 يناير 2012) بشأن تمديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 123 منه ؛

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة المنصوص عليها في المادة 123 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه، وكيفية عملها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

تشكيل لجنة التصفية

المادة 2

تتألف لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة، بالإضافة إلى مدير الأوقاف رئيسا، من الأعضاء التاليين :

- مختص في المواريث ؛

- قاض من الدرجة الأولى على الأقل ؛

- محافظ للأموال العقارية من الدرجة الممتازة على الأقل ؛

- رئيس قسم المحافظة على الأصول الوقفية ؛

- رئيس قسم التشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات اللجنة.

المادة 4

يتولى رئيس مصلحة الأحباس المعقبة أو من ينوب عنه مهام كتابة لجنة التصفية.

الباب الثالث

كيفية عمل لجنة التصفية

المادة 5

تعقد لجنة التصفية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6

يتولى كاتب لجنة التصفية إعداد جدول أعمال الاجتماعات، تحت إشراف رئيسها، ويقوم لهذه الغاية بتهييء الملفات وجمع الوثائق والمستندات اللازمة لسير أشغالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، وحفظ التقارير والوثائق المتعلقة بأشغالها.

المادة 7

تعقد لجنة التصفية اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ توصياتها بأغلبية الأصوات. في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون مع الرئيس.

المادة 8

تدرج توصيات لجنة التصفية في تقرير يوقع من طرف رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

المادة 9

يضمن في التقرير المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، في حالة اتخاذ توصية بعدم الموافقة على التصفية، ما يلي :

- تحديد المال الموقوف محل التصفية ؛
- بيان موجب طلب التصفية ؛
- بيان أسباب اتخاذ توصية بعدم الموافقة على التصفية.

المادة 10

يضمن في تقرير لجنة التصفية، في حالة اتخاذ توصية بالموافقة على التصفية، ما يلي :

- تحديد المال الموقوف محل التصفية ؛
- بيان موجب التصفية ؛

- تحديد مدى استحقاق الأوقاف العامة للثالث :

- حصر قائمة المستفيدين من التصفية ؛

- تحديد نصيب كل واحد من المستفيدين من التصفية.

المادة 11

يرفع تقرير لجنة التصفية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من طرف رئيس اللجنة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التوقيع عليه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 12

ينزع مقرر التصفية الصفة الحبسية عن الأملاك الموقوفة محل التصفية، ويحولها إلى أملاك شائعة الملكية بين الأوقاف العامة، عند الاقتضاء، وبين المستفيدين من التصفية، بحسب الحصص المحددة فيه.

المادة 13

لا ينفذ مقرر التصفية إلا بعد :

- انصرام أجل الطعن فيه بالإلغاء من غير تقديم أي طعن ؛

- صدور أحكام نهائية في طلبات الطعن الرامية إلى إلغائه.

المادة 14

يمنع، خلال فترة وقف تنفيذ مقرر التصفية، التصرف في الحصص الشائعة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 15

تتولى نظارة الأوقاف التي تحددها لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة ما يلي :

- إدارة الأملاك الشائعة إلى حين تنفيذ مقرر التصفية ؛

- توزيع المداخل المتحصلة من إدارة الأملاك الشائعة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه على المستفيدين فور تنفيذ مقرر التصفية.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1433 (4 يناير 2012).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.641 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمل بمدينة
بوزنيقة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى الرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 17 نوفمبر
2010 إلى 19 يناير 2011 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمل بمدينة بوزنيقة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية تابعة للملك المسمى
انطوانيت 3 موضوع الرسم العقاري رقم 16/ر مساحتها 9337م²
والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا
المرسوم في ملك السادة والسيدات :

- علي غندوري بن أحمد ؛

- الحوس غندوري بن أحمد بن محمد ؛

- عائشة غندوري بنت أحمد بن محمد ؛

- زهرة رجال بنت محمد بن أحمد ؛

- فاطمة بلاتي بنت علي بن موسى،

الساكين جميعا بتجزئة الغندوري بير قاسم رقم 2، الرباط ؛

- مريم الشجاع بنت بلعيد ؛

- عبد الكريم الشجاع بن بلعيد ؛

- الباتول الشجاع بنت بلعيد ؛

- فاطمة الشجاع بنت بلعيد ؛

- الغالية الشجاع بنت بلعيد ؛

- عبد الحق الشجاع بن بلعيد ؛

- محمد الشجاع بن بلعيد ؛

- حفيظة الشجاع بنت بلعيد ؛

- الصديق الشجاع بن بلعيد،

الساكين جميعا بتجزئة الغندوري بير قاسم رقم 2، الرباط ؛

- إيطو بلكتاوي ؛

- عائشة لمجمع ؛

- الحاجة ناجم ؛

- بوعزة القطيبي ؛

- العربي القطيبي ؛

- محمد العرش ؛

- حمو العرش ؛

- بنداوود العرش ؛

- بنسليمان العرش ؛

- صالح بوفردوس ؛

- احمد بوفردوس ؛

- محمد بوفردوس ؛

- عبد القادر طوية ؛

- فتيحة مهدب بنت الحسين ؛

- فاطمة حكيمي بنت عباس ؛

- ابراهيم شجاع ؛

- حماني بنعيسى ؛

- العربي بحيدة ؛

- امحمد عاطيف ؛

- الغندور فتحي ؛

- الصغير فتحي ؛

- المعطي فتحي،

بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي ؛

- محمد الزرهوني بصفته مستفيد من تقييد احتياطي وحجز تحفظي ؛

- قباضة بوزنيقة بصفتها مستفيدة من رهنين ؛

- سعيد الصنهاجي بصفته مستفيد من حجز تحفظي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.647 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية رياح بجماعة رياح بدائرة الكارة بإقليم برشيد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

مرسوم رقم 2.12.648 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة العناية بميضرار بإقليم الناظور وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 9 فبراير إلى 11 أبريل 2011 :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية رياح بجماعة رياح بدائرة الكارة بإقليم برشيد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفوظة مساحتها 12000 م² الكائنة بجماعة رياح بدائرة الكارة بإقليم برشيد، والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السيد محمد رحيم بن علي، الساكن بالجماعة القروية رياح بدائرة الكارة بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 29 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2003 :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة العناية بجماعة ميضرار بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفوظة مساحتها 2827 م² والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم في ملك السادة والسيدات :

- فظمة المرابط القائد محمد علال ميحنند، الساكنة بدوار إهدوما، قيادة ميضرار، إقليم الناظور ؛

* ورثة محمد المرابط القائد علال ميحند وهم :

- ممات أموح الحاج شوحو، الساكنة بدوار إهدوما، قيادة ميضار، إقليم الناظور ؛

- فظمة محند عبد السلام ؛

- فظمة محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- عبد الحميد محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- محمادي محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- عبد القادر محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- ميمونة محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- أحمد بن محمد القائد علال ميحند ؛

- ربيعة محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- سعيدة محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- فتيحة محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- فاطمة بنت محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- زليخة بنت شعيب ؛

- نزهة محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- جمال محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- أحمد محمد المرابط القائد علال ميحند ؛

- سميرة بنت محمد المرابط القائد علال ميحند،

الساكنون جميعا بدوار كدية الذيب، ميضار، قيادة بني توزين، إقليم الناظور.

* ورثة رقية الحاج حمو بلحرير وهم :

- عيسى الحاج محمادي شوحو ؛

- فاطمة الحاج محمادي شوحو ؛

- كنزة الحاج محمادي شوحو ؛

- فاطمة الحاج محمادي شوحو ؛

- عائشة الحاج محمادي شوحو،

الساكنون جميعا بدوار إهدوما، ميضار، قيادة بني توزين، إقليم الناظور.

- امحمد الوعماري، الساكن بدوار اندوحا، بني بلعين، إجراموس، إقليم الناظور.

* ورثة ممات بنعيسى علال وهم :

- محمد القائد عمرو حدو، الساكن بدوار كدية الذيب، ميضار، قيادة بني توزين، إقليم الناظور.

- ميمونت المرابط القائد اموح علال ميحند.

* ورثة ميحند بودريالا القائد محمد علال ميحند وهم :

- فاطمة اعكي اموح علال ؛

- شعيب بن ميحند بودريالا ؛

- بوبكر بن ميحند بودريالا ؛

- عبد الرحمان بن ميحند بودريالا ؛

- حسن بن ميحند بودريالا ؛

- مليكة بنت ميحند بودريالا ؛

- الوزنة بنت ميحند بودريالا ؛

- نادية بنت ميحند بودريالا ؛

- سميرة بنت ميحند بودريالا ؛

- ماجدة بنت ميحند بودريالا،

الساكنون جميعا بدوار كدية الذيب، ميضار، قيادة بني توزين، إقليم الناظور.

* ورثة بناصر المرابط القائد محمد علال ميحند وهم :

- زوايخة الحاج محمادي شوحو ؛

- يوسف بناصر المرابط ؛

- عيسى بناصر المرابط ؛

- خالد بناصر المرابط ؛

- ممات بناصر المرابط ؛

- زبيدة بناصر المرابط ؛

- عمر بناصر المرابط ؛

- رشيد بناصر المرابط،

الساكنون جميعا بدوار كدية الذيب، إقليم ميضار، قيادة بني توزين، إقليم الناظور.

مرسوم رقم 2.12.650 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أبو بكر الرازي
بعين النقبى بعمالة فاس وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة
لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 24 فبراير
إلى 26 أبريل 2010 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أبو بكر الرازي بعين
النقبى بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة
مساحتها 8157 م² الواقعة بعين النقبى بعمالة فاس، والمسومة حدودها
بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في
ملك أوقاف فاس، يمثلها ناظر الأوقاف بفاس، الكائن مقره بباب
الحديد، البطحاء، فاس.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

- يمينة اعكي اموح علال :

- عائشة بناصر المرابط :

- ادريس بناصر المرابط :

- سعيد بناصر المرابط :

- أحمد بناصر المرابط :

- عبد المجيد بناصو المرابط :

- خديجة بناصر المرابط :

- جمال بناصر المرابط.

* ورثة بناصر بناصر المرابط وهم :

- الشريفة لعروسي :

- محمد بناصر محمد المرابط :

- سناء بناصر محمد المرابط :

- جواد بناصر محمد المرابط :

- سميرة بناصر محمد المرابط :

- سهام بناصر محمد المرابط،

الساكنون جميعا بكدية الذيب، ميضار، قيادة بني توزين، إقليم
الناصور.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.651 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
**بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد رافع بجماعة
 قرية بن عودة بدائرة سوق أربعاء - الغرب بإقليم القنيطرة وينزع
 ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
 وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
 بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 24 مارس إلى
 26 ماي 2010 ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد رافع بجماعة
 قرية بن عودة بدائرة سوق أربعاء - الغرب بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري
 رقم 13/13253، مساحتها 5931 م²، تقع بجماعة قرية بن عودة بدائرة
 سوق أربعاء - الغرب بإقليم القنيطرة، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم
 الملحق بأصل هذا المرسوم، تجري ملكيتها في اسم السادة والسيدات :

- زهرة بنت قدور الربيلي ؛

- طامو بنت محمد بن عبد الرحمان ؛

- فاطمة بنت محمد بن العربي ؛

- المعلم الكامل الحريشي ؛

- زهرة بنت المعلم الكامل ؛

- عائشة بنت المعلم الكامل ؛

- الجميلة بنت المعلم الكامل ؛

- زهرة بنت قاسم بن المامون ؛

- بويكر بن العربي ؛

- عبد الرحمان بن بويكر ؛

- محمد بن الجيلالي بن العربي بن الرفاعي ؛

- زهرة بنت العربي بن الجيلالي ؛

- ميمونة بنت العربي بن الجيلالي ؛

- احمد بن الحاج بوسلهام ؛

- طامو بنت الحسين ؛

- زهرة المعطي بنت العربي ؛

- الخمالية المعطي بنت العربي ؛

- قاسم المعطي بن العربي بن المعطي ؛

- طامو المعطي بن العربي بن المعطي ؛

- الموصى لهم بالثلاث وهم : المعطي القاسمية، سعاد، عبد العزيز، الزهرة،

زازية، أمينة محمد، أولاد المعطي بن قاسم بن العربي بن المعطي ؛

- امحمد غنوي بن الميلودي ؛

- رقية بنت الميلودي ؛

- امحمد بن بوسلهام بن محمد ؛

- جلول بن بوسلهام بن محمد ؛

- السعدية بنت بوسلهام بن محمد ؛

- ربيعة بنت بوسلهام بن محمد ؛

- فاطمة بنت مصطفى ؛

- الزهرة بنت مصطفى ؛

- مكة بنت مصطفى ؛

- بوسلهام بن مصطفى ؛

- مصطفى بن مصطفى ؛

- احمد بنعباس بن احمد بن محمد ؛

- زهرة بنعباس بنت احمد بن محمد ؛

- طامو بنعباس بنت احمد بن محمد ؛

- محمد بن التهامي ؛

- مريم بنت التهامي ؛

- مكة بنت التهامي ؛

- فاطمة بنت التهامي ؛

مرسوم رقم 2.12.660 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بإحداث إعدادية النهضة بوجدة بمساحة
وجدة - أنجاد وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 27 أكتوبر إلى
27 ديسمبر 2010 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بإحداث إعدادية النهضة بوجدة، عمالة
وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله
والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزئي	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)
1	الملك المسمى «زنوبة» موضوع رع رقم 02/36148	- عبد الرحمان بلعوشي بن محمد. - عمارة بلعوشي بنت محمد. - محمد مير علي بن بومدين. - نورية بلعوشي بنت محمد، الساكنون ب 68 زنقة الداخلة حي المسيرة وجدة.	4345
2	الملك المسمى «نبيل» موضوع رع رقم 02/36213	بومدين العياشي بن أحمد. - محمد العياشي بن أحمد. - أحمد العياشي بن أحمد. - عز الدين العياشي بن أحمد. - أحمد عبد القادر العياشي بن أحمد. - عبد الكريم العياشي بن أحمد. - خديجة العياشي بنت عبد الكريم. - فاتحة العياشي بنت أحمد. - لطيفة العياشي بنت أحمد، الساكنون بزنقة أنوال رقم 5، وجدة. - وفا بنك بصفتها مستفيدة من رهن رسمي من الدرجة الأولى وانذار عقاري وحجز تنفيذي على حقوق محمد العياشي بن أحمد.	4899
3	الملك المسمى «بنزيان» موضوع رع رقم 02/36158	- زهور هوار، الساكنة بزنقة السويسي رقم 2، وجدة.	2937

- التهامي بن التهامي ؛

- لحفيظ بن التهامي ؛

- عبد النبي بن التهامي ؛

- لحريدي بن التهامي ؛

- رحمة بنت التهامي ؛

- يامنة خلاف بنت أحمد ؛

- محمد طيبي بن مصطفى بن الجيلالي ؛

- جميلة طيبي بنت مصطفى بن الجيلالي ؛

- ادريس طيبي بن مصطفى بن الجيلالي ؛

- رقية طيبي بنت مصطفى بن الجيلالي ؛

- عبد اللطيف طيبي بن مصطفى بن الجيلالي ؛

- أمال طيبي بنت مصطفى بن الجيلالي ؛

- عمر عبيد بن عبد السلام ؛

- نور الدين طيبي بن مصطفى،

الساكنين جميعا بدوار اولاد رافع، قيادة قرية بنعودة، سوق أربعاء
الغرب، إقليم القنيطرة ؛

- القرض الفلاحي بالمغرب بصفته مستفيدا من 10 رهون رسمية
مترتبة على الحقوق المشاعة العائدة للسيد عبد الرحمان بلقصري ؛

- القرض الفلاحي بالمغرب بصفته مستفيدا من رهن رسمي من
الدرجة الأولى مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد قاسم
المعطي بن المعطي ؛

- القرض الفلاحي بالمغرب بصفته مستفيدا من 8 رهون رسمية
مترتبة على الحقوق المشاعة العائدة للسيدتين زهرة بنت العربي
بن الجيلالي والخمالية المعطي بنت العربي ؛

- القرض الفلاحي بالمغرب بصفته مستفيدا من رهن رسمي من الدرجة
الأولى مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد عمر عابد.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.661 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي بوغالب
الحسين بالقصر الكبير ونزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من تاريخ 18 يوليو إلى
19 سبتمبر 2001 :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي بوغالب الحسين
بالقصر الكبير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة لمطلب التحفيظ
رقم 1/1486 ط، مساحتها 8.909 م²، المرسومة حدودها بخط أحمر في
التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملك :

طالب التحفيظ :

- نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالقصر الكبير.

المتعرضون :

- المصباحي خديجة أصالة عن نفسها ونيابة عن الشرفاء
المصباحيين، الساكنون بحي الأندلس مجموعة أ الزنقة 4، رقم 89،
القصر الكبير :

- محمد البنشعبوشي :

- تليماس البنشعبوشي :

- فاطمة البنشعبوشي :

- سليمان البنشعبوشي :

- سعيد البنشعبوشي :

- نادية البنشعبوشي :

- يامنة التسماني :

- ثريا البنشعبوشي :

- خديجة البنشعبوشي :

- عبد الرحمان البنشعبوشي :

- عبد العزيز البنشعبوشي :

- نبيلة البوعبد اللوي أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها اعتماد
ودليلة.

الجاللون محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ محمد زربولي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.750 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة، تاوريرت والعيون بالماء الشروب، وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة مستكمر بإقليم تاوريرت ما بين 18 يوليو و 20 سبتمبر 2001.

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة، تاوريرت والعيون بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة مستكمر بإقليم تاوريرت المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم المضافة إلى أصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مراجعتها العقارية	أرقام البقع الأرضية
	هـ	آر	س			
تعرض ورثة مبارك مزات و متخوتي البشير	00	67	28	ورثة برعيش محمد - تاوريرت	غير محفظة	1
محل نزاع مع ورثة فرحان قدور	00	76	67	ورثة برعيش محمد - تاوريرت	غير محفظة	2
	00	02	30	ورثة برعيش محمد - تاوريرت	غير محفظة	3
	00	22	58	العياشي عمر - تاوريرت	غير محفظة	4
	00	51	02	ورثة برعيش محمد - تاوريرت	غير محفظة	5
	00	18	77	ورثة برعيش محمد	غير محفظة	6

	00	27	26	العمراوي لخضير بن محمد - تاوريرت	مطلب 19360	7
	00	42	81	واعلي احمد - تاوريرت	غير محفظة	8
	00	71	79	واعلي احمد - تاوريرت	غير محفظة	9
	00	81	42	ورثة بوخيدوس ميمون - تاوريرت	غير محفظة	11
	00	33	67	ورثة العمراوي. ورثة المختار بن محمد بن احمد بن العمراوي	غير محفظة	12
	00	06	98	ورثة محياوي بوعزة - تاوريرت	غير محفظة	17 مكرر
	00	02	55	ورثة محياوي بوعزة - تاوريرت	غير محفظة	18
	00	65	66	ورثة محياوي بوعزة - تاوريرت	غير محفظة	19
محل نزاع مع ورثة فرحان قدور	00	48	42	ورثة محياوي بوعزة - تاوريرت	غير محفظة	20
	00	08	33	ورثة فرحان قدور - تاوريرت	غير محفظة	21
	00	02	61	ورثة محياوي ميمون - تاوريرت	غير محفظة	30
	00	23	45	ورثة متوكل لعرج - تاوريرت	غير محفظة	32
	00	10	64	ورثة زهري ميمون - تاوريرت	غير محفظة	33
	00	02	97	- الغازي عبد القادر - تاوريرت - بالقاسمي بلعيد - تاوريرت - بالقاسمي عبد الرحمان - تاوريرت	غير محفظة	34
	00	14	01	الكركري الحسين - تاوريرت	غير محفظة	36
	00	13	83	ورثة القصير حمزة - تاوريرت	غير محفظة	37
	00	08	75	ورثة المتوكل المحجوب - تاوريرت	غير محفظة	40
	00	07	12	ورثة بلقاسمي حمو - تاوريرت	غير محفظة	41
	00	07	67	ورثة بلقاسمي حمو - تاوريرت	غير محفظة	42
	00	07	43	الكركري محمد - تاوريرت	غير محفظة	43
	00	26	55	الكركري المختار - تاوريرت	غير محفظة	44
	01	61	72	- ورثة ميراب البشير - محمد مجعيط - المختار مجعيط - ورثة محمد بن حدو - ورثة ميزاب الطيب محمد الطيب - ورثة الجيلالي بن علي - علي أزداد - علي وقويدر بونزر - قدور واحمد ميزاب بن محمد - بوجنان احمد - ورثة احمد ميزاب بن محمد - ورثة ازداد السايع - ورثة امبارك بن احمد - ورثة برعيش محمد - تاوريرت -	غير محفظة	45
	00	36	80	كذلك	غير محفظة	45

	00	03	56	- لطرش امبارك - تاوريرت - لطرش محمد - تاوريرت - لطرش الطاوس - تاوريرت - بوجنان فاطنة - تاوريرت - بوجنان عربية - تاوريرت - بنزكور احمد - تاوريرت - لطرش حادة - تاوريرت - لباتول بن المختار - تاوريرت	مطلب 18234	48
	00	25	38	- لطرش امبارك - تاوريرت - لطرش محمد - تاوريرت - لطرش الطاوس - تاوريرت - بوجنان فاطنة - تاوريرت - بوجنان عربية - تاوريرت - بنزكور احمد - تاوريرت - لطرش حادة - تاوريرت - لباتول بن المختار - تاوريرت	مطلب 18234	50
	00	67	06	احمد بن محمد بن احمد - تاوريرت	مطلب 10067 (p2)	51
	01	42	38	احمد بن محمد بن احمد - تاوريرت	مطلب 10067 (p2)	52
	00	42	37	ورثة فحشوش احمد - تاوريرت	غير محفظة	53
	00	39	80	ورثة كشوطي اعمر بن الميلود بن امبارك -	غير محفظة	54
	00	11	69	احمد بن محمد بن احمد - تاوريرت	مطلب 10067 (p6)	55
	00	22	45	احمد بن محمد بن احمد - تاوريرت	مطلب 10067 (p5)	56
	01	18	16	احمد بن محمد بن احمد - تاوريرت	مطلب 10067 (p6)	57
	00	39	40	ورثة عيادي محمد - تاوريرت	غير محفظة	58
	02	41	05	ورثة فحشوش احمد - تاوريرت	غير محفظة	64
	00	61	99	ورثة اعلي بن احمد - تاوريرت	مطلب 10067	65

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دوييري.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 21 مارس و 21 ماي 2012 بجماعات اغبالو انكدوس بإقليم الرشيدية :
وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيمميت بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.12.771 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيمميت وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

منطقة الأشغال 1

- الملاك -

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية
							النوعية
1	جموع تاغية دوار افغ جماعة اغبالو نكدوس قيادة اغبالو نكدوس إقليم الرشيدية	4	20	غير محفظه	بياض بوري	90 18 07	العدد

- نزع الحقوق السطحية -

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية
			النوعية
2	بلالي دريس بن محمد رقم ب ت و UA 22112، دوار افغ، جماعة اغبالو نكدوس، قيادة اغبالو نكدوس، إقليم الرشيدية.	4	النخل كبير النخل متوسط النخل صغير
3	بكور زايد بن موحى بن عبي رقم ب ت و U26055، دوار افغ، جماعة اغبالو نكدوس، قيادة اغبالو نكدوس، إقليم الرشيدية.		النخل كبير النخل صغير
4	نصري حمو بن موحى رقم ب ت و U38607، دوار افغ، جماعة اغبالو نكدوس، قيادة اغبالو نكدوس، إقليم الرشيدية.		النخل كبير النخل متوسط النخل صغير
5	ورثة غلال حمادي اوغلي، دوار افغ جماعة اغبالو نكدوس، قيادة اغبالو نكدوس، إقليم الرشيدية.		النخل كبير النخل متوسط النخل صغير
6	موحى بن خداج بن العربي، دوار افغ جماعة اغبالو نكدوس، قيادة اغبالو نكدوس، إقليم الرشيدية.		النخل كبير النخل صغير

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

رقمه بالمطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير

الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الجماعات القروية بوهودة

وارغوية والخلافة، والزريرز بإقليم تاونات بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب الجماعة

القروية بوهودة بإقليم تاونات والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها

بالوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/200 و1/500

الملحقة بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.12.772 صادر في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الجماعات القروية بوهودة

وارغوية والخلافة، والزريرز بإقليم تاونات بالماء الشروب وينزع

ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 16 فبراير

و16 أبريل 2011 بالجماعة القروية بوهودة بإقليم تاونات ؛

الملاحظات	المساحة			عنوان الملاك	اسم الملاك	اسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	رقم البقعة
	س	ار	هـ				
ارض بورية فلاحية 5شجرات زيتون 1كرمة SR1-3	00	01	14	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار سيدي موسى	الشمالي حسن	غير محفظة	1
ارض بورية فلاحية SR1-3	00	06	26	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار سيدي موسى	الشمالي علي	غير محفظة	2
ارض بورية فلاحية SR1-3	00	08	53	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار سيدي موسى	الشمالي عبد السلام	غير محفظة	3
ارض بورية فلاحية 10شجرات زيتون 8 كرمات SRG3	00	07	02	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار قلعة بني بشير	المسبلي محمد	غير محفظة	5
ارض بورية فلاحية RG3	00	06	50	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار قلعة بني بشير	ورثة اولاد امحمد بن حمو	غير محفظة	6
ارض بورية فلاحية RMCI-2	00	06	51	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار اولاد سعيد	بوكول بوشتي	غير محفظة	7
ارض بورية فلاحية 8شجرات زيتون 1كرمة RG4	00	06	62	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار اولاد بن داود	المجاوري محمد	غير محفظة	8

ارض بورية فلاحية RMC1-1	00	06	60	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار بن حمزة	ورثة الحلمي عبد المالك	غير محافظة	9
ارض بورية فلاحية SR1-2	00	14	78	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار الزاوية	بحباح محمد بن محمد	غير محافظة	10
ارض بورية فلاحية 10 شجرات زيتون اكزما SR1-1	00	11	00	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة	ارض الاحباس	غير محافظة	11
ارض بورية فلاحية 4 شجرات زيتون اكزما SR1-1	00	03	34	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة	العميري محمد بن محمد	غير محافظة	12
ارض بورية فلاحية 4 شجرات زيتون كبيرات 5 شجرات زيتون صغيرات SRG7	00	05	40	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار تاونات لوطا	الزواقي عبد السلام بن محمد	غير محافظة	13
ارض بورية فلاحية اشجرة زيتون SRG7	00	03	21	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار تاونات لوطا	الكنوني بوشى بن عبد السلام	غير محافظة	14
ارض بورية فلاحية RG7	00	07	54	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار تاونات لوطا	فوزي احمد و فوزي عبد السلام	غير محافظة	15

ارض بورية فلاحية 7شجرات زيتون صغيرات SRG8-1	00	05	45	عمالة : تاونات قيادة : بوهود مُجماعة : بوهودة دوار اولاد بن داود	فاطمة العمال بنت محمد	غير محافظة	16
ارض بورية فلاحية 5شجرات زيتون 2 كرمات SRG8-2	00	02	18	عمالة : تاونات قيادة : بوهودةمُجماعة : بوهودة دوار اسمل	العسري عبد السلام	غير محافظة	17
ارض بورية فلاحية 5شجرات زيتون 2كرمات SRG8-2	00	02	82	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار اسمل	العسري محمد بن بوشنتي	غير محافظة	18
ارض بورية فلاحية 11شجرات كرم RG8	00	01	97	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار اسمل	ايت توماريسي محمد	غير محافظة	19
ارض بورية فلاحية 8 شجرات كرم RG8	00	02	03	عمالة : تاونات قيادة : بوهودة جماعة : بوهودة دوار اسمل	العمال محمد بن علي	غير محافظة	20

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1434 (29 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد نويري.

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3356.12 صادر في 8 ذي القعدة 1433 (25 سبتمبر 2012) بمثابة مقرر
التخلي يائذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة
(مقطع 2) بإقليم تازة.**

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار
إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.428 الصادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتجديد المنفعة
العامة القاضية ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس وتازة بولاية فاس - بولمان وإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.96 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) بتجديد المنفعة العامة
القاضية ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس وتازة بولاية فاس - بولمان وإقليم تازة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 17 ديسمبر 2008 و 16 فبراير 2009 بمكاتب بلديتي واد
أمليل وتازة والجماعتين القرويتين لفيائة الغربية وباب مرزوقة بإقليم تازة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (مقطع 2)
بإقليم تازة والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجريئي ذي المقياس 1/1000 الملحق
بأصل هذا القرار :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه المالك و عنوانه	المراجع العقارية	رقم القطعة
	هـ	ار	س			
أرض فلاحية	00	04	36	الهزمي أحمد حمو دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	806
أرض فلاحية	01	22	55	زنيبي حمو بن محمد دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	807
أرض فلاحية	00	13	23	أزنيح محمد بن الحسن دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	808
أرض فلاحية	00	05	09	كارمة محمد ومن معه دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	809
أرض فلاحية	00	06	18	جلبان محمد بن احمد دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	810
أرض فلاحية	00	03	54	بوسلهام عبد العالي دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	811
أرض فلاحية	00	02	17	بوسلهام عبد العالي دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	813
أرض فلاحية	00	00	72	ورثة الحمزاوي دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	814
أرض فلاحية	00	00	75	جلبان محمد بن احمد دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	815
أرض فلاحية	00	47	57	ورثة لمسيفر محمد بن محمد دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	816
أرض فلاحية	00	05	50	زنفاري رحمة بنت اعلي دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	817
أرض فلاحية	00	06	31	الزكي قدور دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	818
أرض فلاحية	00	01	99	نوالي محمد بن عامر دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	819
أرض فلاحية	00	02	05	نوالي محمد بن عامر دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	821
أرض فلاحية تعرض ورثة المسيفر محمد بن محمد	00	13	20	ورثة لمسيفر محمد بن محمد دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	823
أرض فلاحية تعرض ورثة المسيفر محمد بن محمد	00	01	05	لمسيفر عبد الرحيم بن محمد دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	824
أرض فلاحية تعرض ورثة المسيفر محمد بن محمد	00	15	49	لمسيفر علي دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	825
أرض فلاحية	00	13	56	الصالحي حمو بن محمد دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	826

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه المالك و عنوانه	المراجع العقارية	رقم القطعة
	هـ	ار	س			
أرض فلاحية	00	04	66	ورثة الحمزاوي عبد السلام بن قدور دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	827
أرض فلاحية	00	04	36	ورثة الحمزاوي الخدير دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	828
أرض فلاحية	00	00	88	كارمة محمد بن حماد دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	829
أرض فلاحية	00	07	49	الصالحى عبد العالى دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	830
أرض فلاحية	00	00	20	بن غلام محمد بن عامر دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	831
أرض فلاحية	00	18	17	الصغير محمد بن عليو دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	832
أرض فلاحية	00	19	69	امعوط احمد بن علي دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	833
أرض فلاحية	00	18	85	نوالي محمد بن علي دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	834
أرض فلاحية	0	20	99	اعمير محمد بن احمد الصغير محمد بن عليو دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	835
أرض فلاحية	00	14	72	امعوط الدريس وامعوط عبد الله دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	836
أرض فلاحية	00	07	53	دنكوري المختار ومن معه دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	837
أرض فلاحية	00	17	53	بن الطيب احمد بن الناصر دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	838
أرض فلاحية	00	15	67	الصالحى احمد بن الحسين دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	839
أرض فلاحية	00	41	61	الزكى قدور دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	840
أرض فلاحية	00	09	27	الصالحى عبد العالى بن محمد دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	841
أرض فلاحية	00	00	04	حميمو عامر دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	842
أرض فلاحية	00	20	52	غلام قدور دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	843
أرض فلاحية	00	21	37	بوسلهام محمد بن الحسين دوار الخريبات جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	844

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه المالك و عنوانه	المراجع العقارية	رقم القطعة
	هـ	ار	سن			
أرض فلاحية	00	16	56	بن الطيب عامر دوار الخريبات جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	845
أرض فلاحية	00	08	83	بن الطيب امحمد دوار الخريبات جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	846
أرض فلاحية	00	35	23	زويدح محمد بن الحسين دوار الخريبات جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	847
أرض فلاحية	00	35	35	أحميمو عبد السلام بن محمد دوار الخريبات جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	848
أرض فلاحية	00	01	77	حبيلو محمد بن محمد دوار الخريبات جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	849
أرض فلاحية	01	45	98	ورثة الطيبة أحمد دوار الخريبات جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	850
أرض فلاحية	00	01	59	زويدح محمد بن الحسين دوار الخريبات جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	851
أرض فلاحية	00	00	89	كريمط عامر بن التهامي دوار الخريبات جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	852
أرض فلاحية	00	03	30	اللاوي علي بن علي دوار الخريبات جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	853
أرض فلاحية	00	75	74	الصغير محمد بن عليو دوار الخريبات جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	854
أرض فلاحية	00	07	29	اللاوي علي بن علي دوار الخريبات جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	855
أرض فلاحية	00	69	05	ورثة الشتوكي امحمد بن عامر دوار لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	856
أرض فلاحية	00	61	94	ورثة الطيبة أحمد دوار لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	857
أرض فلاحية	00	02	64	أكريمط محمد بن التهامي دوار لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	858
أرض فلاحية	00	00	21	دوار ارض الجموع "بلاد تاغروت" لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	859
	00	15	02			860
أرض فلاحية	00	09	39	حميمو بلقاسم بالحسن دوار لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	861
أرض فلاحية	00	22	27	ارض الجموع "بلاد تاغروت" دوار لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	862
	00	00	51			863
	00	07	98			864
	00	06	47			865
	00	11	34			866
أرض فلاحية	00	09	34	ارض الجموع "بلاد تاغروت" دوار لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	867
	00	32	79			868

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه المالك و عنوانه	المراجع العقارية	رقم القطعة
	هـ	ار	س			
أرض فلاحية	00	01	79	ارض الجموع "بلاد تاغروت" دوار لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محافظة	869
	00	05	71			870
	00	03	11			871
	00	03	12			872
	00	04	50			873
	00	04	75			874
	00	00	72			875
	00	01	73			876
	00	01	32			877
	00	00	56			879
	00	00	54			880
	00	00	76			881
	00	00	65			882
	00	05	11			883
	00	03	50			884
	00	00	59			885
	00	00	77			886
	00	85	74			887
	00	08	37			888
	00	53	36			889
00	04	77	892			
00	41	46	893			
00	44	39	894			
أرض فلاحية	00	03	04	لصفر عبد القادر بن عبد السلام دوار لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محافظة	895
أرض فلاحية	00	26	35	كعلال علي دوار لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محافظة	896
أرض فلاحية	00	07	69	لطرش عبد السلام دوار سيدي علي بوطواحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محافظة	897
أرض فلاحية	00	31	18	اليدون محمد دوار سيدي علي بوطواحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محافظة	898
أرض فلاحية	00	02	56	الطوب قدور دوار سيدي علي بوطواحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محافظة	899
أرض فلاحية	00	07	75	زغيش صافية زغيش خديجة دوار لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محافظة	902
أرض فلاحية	00	08	23	لطرش عبد القادر بالمهدي دوار لمطاحن جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محافظة	903